

# ما حكم التأخر في إخراج زكاة حلي المرأة لعام كامل؟ صالح

## الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ يقول السائل في شهر محرم من عام اربع وعشرين واربعمئة والف اردت اخراج زكاة ذهب زوجتي. نعم. يقول في شهر

محرم من عام اربع وعشرين واربعمئة والف اردت اخراج زكاة ذهب زوجتي - [00:00:00](#)

وبلغت حوالي ثلاث مئة وخمسين ريال وقد مر عام كامل ولم اخرجها فما حكم التهاون فيها؟ لا يجوز التهاون في اخراج الزكاة.

اخراج الزكاة على الفور يعني وقت وجوبها الله جل وعلا يقول واتوا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. كما ان الصلاة تؤدي في وقتها لذلك

الزكاة تؤدي عند وجوبها - [00:00:22](#)

يؤخرها لان هذا فيه تأخر عن تنفيذ الامر والامر للفور وثانيا فيه تعطيل لحاجة الفقراء والمساكين تحبسها عندك والفقراء يحتاجونها

هذا غلط نعم فانت اخطأت في هذا لكن لابد من اخراجها ولو تأخرت لابد من اخراجها مع التوبة والاستغفار. نعم - [00:00:48](#)

اذا كان يؤخرها لغرض صحيح كأن يكون ما عنده فلوس في الوقت الحاضر وينتظر لما يجيه فلوس لا لا او يؤخرها لاناس اشد حاجة

اناس سيأتون وهم اشد حاجة ينتظرهم لا بأس اذا كان لغرض صحيح فلا بأس. نعم - [00:01:14](#)